بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22 ـ كتابُ: المزارعةِ[1]

فضلُ المزارعةِ: قال القرطبيُّ[2]: الزراعةُ من فروضِ الكفايةِ، فيجبُ على الإمامِ أن يجبرَ النَّاسَ عليها، وما كان في معناها من غرسِ الأشجارِ.

1 ـ روىٰ البخاريُّ[3] ومسلمٌ[4] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عنه أن النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً[5] فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**».

2 ـ وأخرجَ الترمذيُّ[6] عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِنْ خَبَايَا الأَرْضِ**».

تعريفُها: معنىٰ المزارعةِ في اللُّغةِ[7]: المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها. ومعناها هنا إعطاءُ الأرضِ لِمَنْ يزرَعُها علىٰ أنْ يكونَ له نصيبٌ ممَّا يخرجُ منها كالنصفِ أو الثلثِ أو الأكثرِ من ذٰلك أو الأدنىٰ حَسَبَ ما يتَّفقانِ عليه.

مشروعيتُها: الزراعةُ نوعٌ من التعاونِ بين العاملِ وصاحبِ الأرضِ فربَّما يكونُ العاملُ ماهراً في الزراعةِ وهو لا يملكُ أرضاً. وربما كانَ مالِكُ الأرضِ عاجزاً عن الزراعةِ، فشرَّعها الإسلامُ رِفْقاً بالطرفينِ. والمزارعةُ عمل بها رسولُ اللَّهِ ﷺ وعَمِلَ بها أصحابُهُ من بعدِهِ.

روىٰ البخاري[8] ومسلمٌ[9] عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ عامَلَ أهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يخرجُ منها من زرعٍ أو ثمرٍ.

---

(1) الكافي: 2/ 297، الفروع: 4/ 310، بداية المبتدي: ص 215، الهداية: 4/ 53، البحر الرائق: 8/ 181، روضة الطالبين: 5/ 168، المهذب: 1/ 394، حاشية الدسوقي: 3/ 372، التاج والإكليل: 5/ 176، مواهب الجليل: 5/ 178.

(2) راجع قول القرطبي في تفسيره، الجامع لأحكام القرآن: 9/ 218.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2320).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1552/ 8 و 9).

(5) الغرسُ ما له ساقٌ كالنخلِ والعنبِ، والزرعُ ما لا ساقَ له مثلَ القمحِ والشعيرِ.

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 895).

(7) القاموس المحيط: ص936.

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2328).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 3939).

وقال محمَّدُ الباقر بنُ علي بن الحسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ[1] إلا يزرعُونَ على الثُّلثِ والرُّبعِ[2].

وزارعَ عليٌّ رضي اللَّهُ عنه وسعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُرْوَةُ وآلُ أبي بكرٍ وآل عُمر وآل عليٍّ وابنُ سيرين. رواه البخاري[3].

قال في المغني[4]: **«هٰذا أمْرٌ مَشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّىٰ مَاتَ، ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا، ثُمَّ أهْلُوهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ». ولم يبقَ من المدينةِ من أهل بيتٍ إلا عمِلَ بِهِ، وعمل به أزواجُ النبيِّ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ. ومثلُ هٰذا مما لا يجوزُ أن يُنْسَخَ، لأنَّ النسخ إنَّما يكونُ في حياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده.**

وأجمعَتِ الصَّحابةُ رضوانُ اللَّهِ عليهِمْ عليْهِ، وعَمِلُوا بِهِ ولم يخالفْ فيه مِنْهُمْ أحَدٌ، فكيفَ يجوزُ نَسْخُهُ. فإنْ كَانَ نسخُه في حياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكيفَ عُمِلَ بِهِ بعدَ نسخِه، وكيفَ خفي نسخُهُ فَلَمْ يُبَلِّغْ خلفاؤه مع اشتهارِ قصَّةِ خيبرَ وعملِهِمْ فيها، فأينَ كانَ راوي النسخِ حتَّىٰ لم يذكُرُوهُ ولم يُخبِرهُم بِهِ.

ردُّ ما وردَ من النهيِ عنها: وأما ما ذَكَرَهُ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ الرَّسُول ﷺ نهىٰ عنها فقد رَدَّهُ زيدُ بنُ ثابتٍ رضي اللَّه عنه وأخبرَ أن النهي كان لِفَضِّ النزاع فقالَ: «يغفرُ اللَّهُ لرافع بن خديجٍ، أنا واللَّه أعْلَمُ بالحديثِ منه»[5]. إنَّما جاءَ للنبيِّ ﷺ رجلانِ من الأنصارِ قد اقتتلا فقال: «**إنْ كانَ هٰذا شأنَكُم فلا تُكْرِهُوا المُزارِعَ**»، فَسَمِعَ رافعٌ قولَهُ: فَلاَ تكْرِهُوا المُزارِعَ. رواه أبو داود[6] والنسائيُّ[7].

كما ردَّه ابن عبَّاسٍ رضي اللَّه عنه وبَيَّنَ أنَّ النهيَ إنَّما كانَ من أجلِ إرشادهم إلى ما هو خيرٌ لهم فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُحَرِّمِ المزارعة. ولكنْ أَمَرَ أنْ يرْفِقَ النَّاسُ بعضُهم بِبَعْضٍ[8] بقوله: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أوْ لِيَمْنَحْهَا أخَاهُ، فَإنْ أبىٰ فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ**»[9].

---

(1) يقصدُ المهاجِرينَ.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2328 تعليقاً).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2328 تعليقاً).

(4) المغني: 5/ 241.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3390).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3390).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3959).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1385).

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2314).

وعن عمرو بنِ دينارٍ رضيَ اللَّه عنه قالَ: سَمِعْتُ ابن عمر يقولُ: مَا كُنَّا نرىٰ بالمزارعةِ بأساً[1]، حتَّىٰ سمعتُ رافع بن خديج يقولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهىٰ عنها، فذكرتُهُ لطاوس فقالَ: قالَ لي أعْلَمُهُمْ (يقصِدُ ابن عبَّاس) أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم ينهَ عنها ولكنْ قالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَراجاً مَعْلُوماً**» رواه الخمسةُ[2].

كراءُ الأرضِ بالنقدِ: تجوزُ المزارعةُ بٱلنقدِ وبٱلطَّعامِ وبغيرِهما ممَّا يُعَدُّ مالاً. فَعَنْ حَنْظَلَة بن قيسٍ رضيَ اللَّه عنه قالَ: سألتُ رافعَ بن خديجٍ عن كِراءِ الأرضِ فقالَ: نهىٰ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنه فقلتُ: بٱلذَّهبِ والورقِ؟ فقالَ: أما بالذهبِ والورقِ فلا بأسَ به. رواه الخمسةُ[3] إلا الترمذيُّ.

وهٰذا مذهبُ أحمد وبعضِ المالكيةِ والشافعيةِ، قال النَّوويُّ[4]: وهٰذا هو الراجحُ المختارُ من كلِّ الأقوالِ.

المزارعةُ الفاسدةُ: سبقَ أن قُلْنا إنَّ المزارعة الصَّحيحةَ هي إعطاءُ الأرضِ لمن يزرعُها علىٰ أن يكون له نصيبٌ مما يخرجُ منها كٱلثُّلثِ والربعِ وما إلى ذٰلك، أيْ أنْ يكونَ نَصِيبُهُ غيرَ معيَّنٍ. فإن كانَ نصيبُهُ معيناً بأن يحدِّدَ مِقْداراً معيناً ممَّا تخرجُ الأرضُ، أو يحددُ قدراً معيناً من مساحةِ الأرضِ تكونُ غَلَّتُها له، والباقي يكونُ للعاملِ أو يشترِكَا فِيهِ. فإنَّ المزارعة في هٰذه الحالِ تكونُ فاسدةً لما فيها من الغَرَر ولأنها تُفْضِي إلى النزاعِ.

روىٰ البخاريُّ[5] عن رافع بنِ خديجٍ قالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أهلِ الأرضِ (أي المدينةِ) مَزْرُوعاً. كنَّا نُكْرِي الأرضَ بالنَّاحيةِ منا تُسَمَّىٰ لِسَيِّدِ الأرضِ، فربما يصابُ ذٰلكَ وتَسْلَمُ الأرضُ، وربما تصابُ الأرضُ ويسلمُ ذٰلك فنُهِينا».

وروي أيضاً عنه: أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ**» (المزارع)؟ نؤجرُها على

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3389).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 178و 281)، وأخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2342)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3389و 3391)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 41)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2457).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 463و 465)، وأخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2722)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1547/ 117)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3392)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 49).

(4) راجع ما ذكره النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 10/ 197.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2327).

الربعِ، وعلى الأوسقِ من التمرِ والشعيرِ قالَ: «**لا تَفْعَلُوا**»[1].

وروىٰ مسلمٌ[2] عنه قالَ: وإنَّما كانَ النَّاسُ يؤجرُونَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما على الماذيانات ـ ما يَنْبتُ علىٰ حافةِ النَّهرِ ومسايل الماءِ وأقيال الجداولِ ـ أوائل السواقِي. وأشياء على الزرعِ. فيهلك هٰذا، ويَسْلَمُ هٰذا. ويَسْلَم هٰذا، ويَهلِكُ هٰذا. ولم يكنْ للنَّاسِ كرًى إلاَّ هٰذا، فلذٰلك زَجَرَ عنه.

* * *

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2339).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1547/ 117).